ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الثاني ص.ص: 1457-1473 .

دور أوقاف المخطوطات في حماية وحفظ حقوق الملكية الفكرية

Role of manuscripts in the protection and preservation of intellectual property rights

الابيض بو بكر * دمانة الأزهاري
جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان جامعة عمار ثليجي بالأغواط
labiedbobaker@hotmail.com l.demmana@lagh-univ.dz

تاريخ إرسال المقال: 2022/08/10 تاريخ قبول المقال: 2022/08/15 تاريخ نشر المقال: 2022/09/15

الملخص:

تسعى الشريعة الإسلامية من خلال بنيتها المعرفية ومقاصدها الكلية إلى حماية الملكية الفردية والجماعية بشكل عام، وتهدف هاته الدراسة بشكل خاص إلى بيان الآليات القانونية والسبل الشرعية التي وضعها الفقه الإسلامي لحماية حقوق الملكية الفكرية للكتب والمخطوطات عبر نظام الوقف الإسلامي.

الكلمات المفتاحية: وقف المخطوط، حقوق الملكية الفكرية، حق التتبع.

Abstract: Through its knowledge structure and its holistic purposes, the Islamic Shariah seeks to protect individual and collective property in general. This study aims in particular to demonstrate the legal mechanisms and legitimate ways developed by Islamic jurisprudence to protect the intellectual property rights of books and manuscripts through the Islamic waqf system.

Keywords: Waqf the manuscript ,intellectual property rights, Tracking right..

مقدمة:

إن ديمومة الرضا الإلهي وحصول الثواب الرباني الذي يطلبه كل مسلم يعد بشكل أو بآخر مقصدا من المقاصد العليا لوقف الكتاب والمكتبات في الشريعة الإسلامية، لكن هذه الاستدامة لا يمكن لها أن تحصل إلا إذا دام مصدرها (وقف المخطوطات والكتب والمكتبات). ومن هنا كان إدخال المخطوط أو الكتاب والمكتبات ضمن نظام الوقف وحصنه الحصين يعد الوسيلة الأنجع والأنفع لحمايتها والإبقاء عليها مصونة تنتفع بها الأجيال المتعاقبة من طلاب العلم والباحثين عن المعرفة.

وإذا كان الأمر كذلك فهذا يعني أن الوقف قد ساهم في حماية الملكية الفكرية باعتبار أن الكتاب جهد فكري وإبداعي خلاق وملك لصاحبه، ومن هنا فالأسئلة في هذا المبحث تدور حول كيفية حفظ الوقف للملكية الفكرية من جهة وهل توافقت هاته الكيفية مع النظام القانوني الوضعي للملكية الفكرية،

* المؤلف المرسل

أو بمعنى آخر هل ساهمت قوانين الملكية الفكرية في حماية المخطوط أم أنها أهملت أمر المخطوط بالكامل؟ نعالج كل هذه الأسئلة من خلال اتباع المنهج الوصفي التحليلي حيث يعتمد هذا المنهج على وصف ظاهرة وقف المخطوط والكتاب ووصف الآليات التي انتهجها الفقه والقانون في حماية الملكية الفكرية عبر نظام الوقف، نبين كل ذلك وندرسه من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: الرؤية الفقهية لآليات حماية الملكية الفكرية من خلال أوقاف المخطوطات

من خلال نظرة دقيقة وشاملة للفقه الإسلامي من حيث بنيته ونظامه المعرفي وأدواته الاجتهادية نجد أنه قد وفر الكثير من الآليات والسبل لأجل حماية أفضل للملكية بصفة عامة والملكية الفكرية بشكل خاص. حيث إن الشريعة الإسلامية تحمي الملك وتعتبره حقا من الحقوق التي يختص بها صاحبها على الوجه المشروع له أصالة.

وعلى هذا الأساس الفقهي نحاول بيان تلكم الآليات الشرعية التي وفَّرها الفقه الإسلامي ليَحميَ الملكية الفكرية عبر وقف المخطوط، من خلال النقاط التالية:

المطلب الأول: التجويز الشرعي لوقف حقوق الملكية الفكرية

إن وقف الملكية الفكرية يعد في الأصل من تطبيقات ما يُسمى بوقف الحقوق الذي يُجيزه الفقه الإسلامي بشكل عام، والمقصود بالتجويز الشرعي هنا هو أن الحكم الشرعي لمسألة وقف الكتب والمخطوطات هو الجواز، وهذا الحكم الشرعي يعد في حد ذاته آلية من آليات حماية الملكية الفكرية، ونتبين هذه المقصود من خلال بحثنا للنقاط التالية:

أولا: مفهوم الملكية الفكرية

مصطلح الملكية من حيث اللغة عبارة عن مصدر صناعي صيغ من مادة "ملك" وذلك بطريق النسبة بكسر الميم وسكون اللام، وقد عرف الملك صاحب اللسان بقوله:" احتواء الشيء والقدرة على الاستبداد به" [(1)]، وعرفه ابن دريد الأزدي بقوله:" ما يحويه الانسان من مال" [(2)].

وهذا يعني أن الملك عبارة عن احتواء للشيء، وظهور قوة يد المالك وقدرته على ما يملكه من مال ظهورا بارزا تجعله يبسط يده عليه.

ويبدو جليا أن الفقهاء قد أخذوا هذا المفهوم، وجعلوه مركزا أساسيا في تعريفهم للملك، حيث نجد أن القرافي يعرف الملك بقوله:" الملك إباحة شرعية في عين أو منفعة تقتضي تمكن صاحبها من الانتفاع بتلك العين أو المنفعة أو أخذ العوض عنهما من حيث هي كذلك " [(3)]، كما يعرف أيضا بأنه:" الملك اختصاص شرعي بمحل منتفع به يُطلق الانتفاع المشروع"[(4)].

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الثاني ص.ص: 1457-1473 .

وأغلب الفقهاء المعاصرين ينظرون إلى الملك من خلال علاقة الاختصاص بين الملك والمملوك، حيث يعرف الشيخ أبو زهرة الملك على أنه:" اختصاص بالأشياء، الحاجز للغير عنها شرعا الذي به تكون القدرة على التصرف في الأشياء ابتداء إلا لمانع يتعلق بأهلية الشخص"[5].

وأما الملكية في النظر القانوني فقد عرفها رمضان أبو السعود بأنها: "حق الاستئثار باستعماله وباستغلاله وبالتصرف فيه على وجه دائم، وكل ذلك في حدود القانون" [6].

مما يعني أن الملكية هي حق يعترف به الشرع والقانون لصاحبه، حيث يمكنه وبمقتضاه استعمال الشيء واستغلاله والتصرف فيه وفق ما يسمح به الشرع والقوانين والأنظمة.

وأما مصطلح الفكرية فهو مصدر صناعي لكلمة (فكر)، والفكر في دلالته اللغوية يقصد منه ما وقع في قلب الانسان وخاطره، أو هو إعمال الخاطر في الشيء [7]، وفي الاصطلاح يعرف الفكر على أنه:" ترتيب أمور معلومة لتؤدي إلى مجهول، أو هو حركة النفس من المطالب إلى الأوائل، والرجوع منها إليها" [8]، وعرفه الدمنهوري في شرحه على السلم حيث قال:" والفكر حركة النفس في المعقولات وحركتها في المحسوسات تخيل" [9].

وإذا جمعنا المصطلحين معا نكون أمام الملكية الفكرية التي ينظمها القانون الوضعي الحالي ويعتني بها في نظامه القانوني، في حين أن الفقه الإسلامي وإن كان لم يشع عنه هذا المصطلح لكننا نجده يُشير إلى معاني قريبة منه نذكر منها ما يلي [10]:

- سئل الأمام أحمد بن حنبل عمن سقطت منه ورقة فيها أحاديث: فهل لمن وجدها أن يكتب منها ثم يردها؟ فقال: لا بل يستأذن ثم يكتب [11]، وهذا يعني أن الإمام قد شك في أن صاحب الورقة قد لا يرضى بالنسخ فيكون الأصل هنا عدم الجواز حتى يأذن صاحب الشيء.
- نظام التخليد أو ما يُسمى بالإيداع والمقصد منه أن توضع نسخة من مصنف ما في المكتبات العامة أو دور المحفوظات من أجل الاحتفاظ بمجموعة من هاته النسخ والمصنفات، وذلك يعد إثباتا لنسبة المصنف إلى صاحبه وبيانا لتاريخ نشره أيضا، ومن هذه المراكز دار العلم ببغداد التي بناها الوزير البويهي، سابور بن أرديش ببغداد سنة 382ه [12].

ومن الفقهاء المعاصرين من عرف الملكية الفكرية كما يلي:

- اختصاص شرعي حاجز، يمنح صاحبه سلطة مباشرة على نتاجه المبتكر (أيا كان نوعه)، ويمكنه من الاحتفاظ بنسبة هذا النتاج لنفسه [13].
- حق الإنسان فيما جاد به عقله أدبيا وماليا مما فيه نفع للبشرية [14]، وهذا التعريف يرى أن الملكية الفكرية عبارة عن حق من الحقوق وليست ملكا كما هو معروف عن ملكية الأشياء المادية.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الثاني ص.ص: 1457-1473 .

في حين يعرف الفقه القانوني أن الملكية الفكرية على أنها:" ذلك النوع من الحقوق الذي يرد على أشياء معنوية غير محسوسة من خلق الذهن ونتاج الفكر، فيثبت لصاحب الحق الذهني أو الفكري أبوة هذا الخلق ونسبته إليه وحده، ويعطيه احتكار استغلاله ماليا يكفل له الحصول على ثمراته"[15]

وعلى هذا الأساس يتضح لنا بشكل مؤكد أن الملكية الفكرية هي حق من الحقوق، فهل يجوز أن يُوقَف هذا الإنتاج الفكري وهذا الإبداع العلمي على جهة من الجهات الخيرية؟ هذا السؤال نجيب عنه في النقطة البحثية القادمة:

ثانيا: الحكم الشرعي لوقف الملكية الفكرية

يمكن القول بأن الملكية الفكرية هي تلكم السلطة التي يتمتع بها الشخص على كيان معنوي والذي هو حصيلة ذلك الاجتهاد الفكري الذي انتجه الذهن البشري [16]، كما أن الملكية الفكرية تعد نوعا من أنواع الحقوق المالية فهي لا تنضوي تحت القسمة الثانية للحقوق المالية (حقوق عينية وشخصية) لكونها تمتلك جانبين اثنين من الحقوق أحدهما أدبي معنوي والثاني مالي يخول للمالك السلطات الثلاث: تصرف واستعمال واستغلال [17]. وإذا تبين هذا المعنى والوصف الفقهي الدقيق فإننا ندرج الأحكام الفقهية التالية:

- الحق الأدبي المتعلق بالملكية الفكرية كحق النشر وحق النسبة للمؤلف أو ما يسمى بحق الأبوة وحق سلامة النص الأدبي من أي تعديل هي حقوق لا يمكن التصرف فيها بنقل ملكيتها للغير (مهما كان السبب في ذلك) أو تغيير اسم الناشر واسم شخصية المؤلف أو شخصية الناشر وعلة ذلك أن هذا الفعل يعد تدليسا والتدليس حرام بالإجماع [18].
- أما تلكم الحقوق المالية وهي عبارة عن حقوق عينية تتضمن السلطات الثلاث: سلطة التصرف والاستعمال والاستغلال، هاته السلطات يمكن وقفها شرعا باعتبار أنها تمثل بمجموعها الملك التام الذي يمكن وقفه أصالة.
- وبما أن الملكية الفكرية تحمل طبيعة خاصة من حيث الوصف الفقهي لها، وذلك لصعوبة الفصل بين الحقين الأدبي والمالي، فإن هذا الأمر يجعلنا نقول إن من يملك نسخة من كتاب أو مخطوط ملكا تاما (وهو مؤلف هاته النسخة الخطية كتبها بنفسه)، فليس له الحق في التصرف فيه مطلق التصرف دونما قيد، وإنما له أن يتنازل عنها ويقفها في مكتبة لفائدة طلاب العلم والمعرفة، لكن لا يحق للطلاب ولا لأصحاب المكتبة بموجب هذا الوقف أن يستنسخوا من هاته الكتب نسخة كاملة بغرض البيع والتجارة، وإن فعلوا ذلك فقد اعتدوا على ملكية الغير اعتداء تجب المحاسبة عليه [19].

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الثاني ص.ص: 1457-1473 .

- وبما أننا قيدنا حق التصرف في النسخة الخطية الأصلية للمؤلف فقد بقي الكلام عن حقين اثنين: حيث يجوز له وقف حق الاستعمال وذلك مثل أن يقف نسخة أو نسخا لفائدة مسجد أو مكتبة يستعمل الطلاب كتبه في البحث والقراءة، كما يجوز له وقف حق الاستغلال ويتمثل ذلك بأن يأذن في نسخها ويسمح ببيعها واستغلال ثمنها لفائدة الطلبة الفقراء أو أي وجه من وجوه الخير، وهذا ما فعله (الملا علي قاري) حيث وقف جميع مصنفاته التي بلغت ثلاثمائة كتاب، وأباح نسخها إذا احتاج إليها القارئ [20]
- بقيت لنا صورة احتمالية واحدة وهي أن تكون النسخ أو النسخة تملكها جهة أخرى ليست هي المخترعة أو المؤلفة له طبعا فإن لها حقا واحدا هو حق الاستعمال والفقهاء هنا يختلفون في جواز وقف حق الاستعمال إلى رأيين اثنين على ما رأينا في وقف المنقول والكتاب والمخطوط من المنقولات
- بقي أن نؤكد هنا أن من وقف نسخة أو نسخا من كتاب فليس له أن ينص في وقفيته على جواز عمل نسخ أخرى منها لأنه في الحقيقة لا يملك إلا قيمة النسخة أو النسخ التي اشتراها واستحق استعمالها فليس له وراء ذلك أي حق، وإلا كان معتديا على حق من حقوق غيره [21].

المطلب الثاني: الوسائل الشرعية المجسدة لفكرة حماية الملكية الفكرية عبر وقف المخطوطات

لا شك في أننا عندما ننظر لوقف الكتب والمكتبات من حيث التنظيم القانوني نجد أنها لم تكن بذلك النظام العام الذي يحمل صفة العموم والإلزام في الأنظمة القانونية الحديثة والمعاصرة، لكنها كانت نظاما عاما بالمعنى الفقهي في زمانها، وهذا ما يهمنا هنا كمنظور تاريخي لوقف الكتب والمكتبات [22]، وهذا يعني أنه قد حمل بين طياته عموما وإلزاما نجد مظاهره تتجلى في النقاط التالية:

أولا: نظام السراية والتغليب

والمقصود بنظام السراية والتغليب هو سريان حكم الجزء على الكل، وشرحا لهذا المعنى يمثل الرازي بمسألة فقهية فيقول:" ومنها أن يوقع الإنسان الطلاق على امرأة من نسائه بعينها ثم يذهب عليه عينها والأقوى تحريم الكل تغليبا للحرمة على الحل" [23]، فكأن حكم الطلاق قد سرى من تلكم المرأة المعينة ابتداء إلى باقي نسائه من باب التغليب لوجود الجهل في التعيين.

وإذا ما طبقنا دلالة التغليب والسراية على وقف الكتب والمكتبات نجده وسيلة من وسائل حماية حقوق الملكية الفكرية على النحو التالي [24]:

- الكتب الموجود في خزائن المكتبات العامة (الرسمية) والتي يحكمها نظام الإيداع والتخليد بعضها قد وقفها أصحابها والبعض الآخر يأخذ حكم الوقف على السراية من الجزء إلى الكل.

- إن تاريخية وقف الكتب والمكتبات في الحضارة الإسلامية قد أخذ حكم الاطراد من حيث الزمان والمكان، الأمر الذي يؤكد أن هذا النظام الوقفي قد ضمن حقوق الملكية الفكرية من باب التغليب وترجيحا لأحد المعلُومَيْن على الآخر.

ويمكن القول هنا أن توفير الحماية الكاملة للملكية الفكرية عبر نظام الوقف كان الهدف من ورائه تحقيق مقصد يعد من أهم مقاصد الوقف ألا وهو مقصد تعميم العلم والمعرفة، وبالتالي صار هذا المقصد وسيلة شرعية تحمى بها الملكية الفكرية.

ثانيا: التشديد الشرعي على التزام الأمانة العلمية

وذلك من خلال نسبة الأفكار والأقوال إلى أصحابها، عبر توثيق الاقتباسات من مصادرها، واسنادها بالسند الصحيح وهو ما عجل بظهور قاعدة علمية فقهية في غاية الدقة والتي تنص على أنه: "إن كنت ناقلا فالصحة وإن كنت مدعيا فالدليل"[25]، بالإضافة إلى ما ذكرناه سابقا حول السؤال الذي سئل للأمام أحمد بن حنبل عمن وجد ورقة تحوي أحاديث هل يكتب منها ثم يردها؟ أجاب الإمام بوجوب الاستئذان وأخذ رضى صاحبها قبل التصرف فيها.

ومما يؤكد على أن من طرق وسبل الحماية الفكرية هذا الالزام والالتزام بالأمانة العلمية ما نص عليه علماء السنة النبوية على ضرورة العزو والإسناد عند الرواية والتحذير من الوضع والكذب والتدليس، حيث وضعوا شروطا قاسية للرواية أداء وتحملا [26].

ثالثا: نظام النظارة على المكتبات الوقفية

يقصد بالنظارة الولاية على الوقف بشكل عام، وتحمل مسؤولية إدارة المكتبة الوقفية من حيث التسيير والصيانة بشكل خاص [27]، والنظارة وصف أي سلطان يثبت لصاحبه وضع اليد على أعيان الوقف، فيمكنه ومن خلال النظارة القيام بحفظ الوقف وتحصينه وإصلاحه وعمارته، وله الحق في إدارته واستغلال أعيانه وتوزيع غلاته على مستحقيها [28].

وتشكل النظارة على المكتبات الوقفية منذ ظهورها الأول في الحضارة الإسلامية أهم مظاهر القوة التمدينية لنظام الوقف، حيث يقوم الناظر بوضع جهاز إداري يعمل على صيانة الكتب وترتيبها وتسجيل عناوينها وأسماء المؤلفين والمطالعين ورواد المكتبات والمستعيرين للكتب، وضبط إيراداتها ان احتيج إلى ذلك وغيرها من الأعمال والوظائف الإدارية التي ساهمت بشكل أو بآخر في حماية الملكية الفكرية من جهة، وساهمت في تغير النمط العام لإدارة المؤسسة الوقفية من جهة أخرى [29].

رابعا: استثمار المصنف الفكري الموقوف

يعد وقف الكتب والمكتبات من مفاخر الحضارة الإسلامية ومآثرها، حيث أصبحت هاته المكتبات الوقفية مؤسسات ثقافية تنشر العلم والمعرفة في كل زمان ومكان، وهذا يعني أن الوقف العلمي يعد ركيزة من ركائز التطور والإقلاع الحضاري، حيث يستفيد من أوقاف المؤلف لمصنفه الفكري والإبداعي مختلف الجامعات والمؤسسات العلمية.

وعلى هذا الأساس فإن حماية الملكية الفكرية تستدعي أيضا وسيلة أخرى هي الاستثمار في هذا المصنف الموقوف فهو حق استئثاري ومؤقت ينتهي بعد وفاة المؤلف بسنوات يحددها القانون، ويكون ذلك عن طريق الودائع ذات المنافع الوقفية، أو المضاربة الوقفية من خلال استعمال الريع الوقفي، والمهم هنا أن نؤكد على أن فكرة فناء الوقف النقدي المنصب على حق المؤلف مستبعدة مبدئيا في ظل تكافؤ فرص تحقيق الربح وتحمل الخسارة في حال استثمار الوقف النقدي [30].

المطلب الثالث: حماية المخطوطات من خطر التهجير يعد حماية للملكية الفكرية

لا شك في أن خزانة التراث الإسلامي قد وسعت الكثير والكثير من المخطوطات الوقفية وغير الوقفية وفي شتى أنواع العلوم والمعارف عبر عصور الحضارة الإسلامية. ولكن هاته المخطوطات قد تعرضت للتهجير خارج نطاق حدود البلاد الإسلامية أو في داخل البلاد الإسلامية، حيث تعدد أسباب التهجير وخولفت أصول رعاية المخطوط كما خولفت شروط الواقفين أيضا.

لكن أسوأ تهجير حصل للمخطوط هو التهجير القسري الذي هدف إلى الاستيلاء على هذا التراث ونهبه والتصرف فيه تصرفات غير مشروعة ومخالفة لأبسط القواعد القانونية المعروفة [31].

ولأن تهجير التراث الإسلامي عبر المخطوط بشكل عام والمخطوط الوقفي بشكل خاص يعد موضوعا دراسيا كبيرا متكامل الأركان، فإنني أقتصر فقط وبشكل مقتضب على الأمور التي تُجلي لنا خطر التهجير وتأثيره على الملكية الفكرية من خلال النقاط التالية:

أولا: الحقوق الواردة على المخطوطات

يمكننا أن نعطي الوصف الفقهي التالي للمخطوط فنقول بأنه عبارة عن:" أملاك لها حقوق وتترتب عليها آثار وترتبط بها مصالح" [32]، والأملاك هي جمع ملك والملك – كما رأينا سابقا–يعرف بعدة تعريفات نذكر منها تعريف ابن عرفة المالكي حيث يقول:" استحقاق التصرف في الشيء، بكل أمر جائز فعلا، أو حكما، أو بنيابة" [33]. وعلى هذا الأساس فإن الحقوق الواردة على المخطوطات من جهة أنها ملك من الأملاك تنقسم إلى قسمين رئيسيين هما [34]:

1. **حقوق خاصة:** وهي تلكم الحقوق المرتبطة أساسا وبشكل مباشر بالمُؤلِف بنوعيها المعنوية (الأدبية) والمادية، وبشكل غير مباشر وهي حقوق مرتبطة بالورثة، والنساخ والناشر في حال كان

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الثاني ص.ص: 1457-1473 .

موجودا. وأغلب المخطوطات وان انتهت فيها الحقوق المالية للمؤلف وورثته باعتبار طول المدة، لكن الحقوق المعنوية والأدبية كحق النسبة للمؤلف، وحقوق الاستعمال والاستغلال إذا كان المخطوط موقوفا تبقى قائمة يمكن المطالبة بها ولا تسقط بالتقادم.

2. حقوق عامة: وهي تنشأ من خلال ما يُسمى بالانتماء المجتمعي والأممي، ذلك أن الانتاج الذهني والفكري هو حصيلة تراكم معارف جماعية من هنا وهناك، وثمرات لجهد فكري جماعي تملكه الأمة ككل ملكية جماعية، يتوارثه الأجيال على سبيل الإرث الحضاري، وهذا الحق العام يمكن إدراجه ضمن ما يُسميه الفقهاء بحقوق الله عز وجل لكونها جماعية وعامة.

وحيث إن محل الحق هو المخطوط فإن صيانته ورعايته والحفاظ عليه مطلوبة وهي من الواجبات الشرعية، كما أن التقصير فيه واهماله والتعدي عليه بكل أنواع التعدي من سرقة وتهجير وتحويل كلها أمور تستدعي المحاسبة والعقاب.

ثانيا: الحكم الشرعي لتهجير المخطوط:

التهجير في اللغة مشتق من الفعل الثلاثي (هجر) وهو ضد الوصل والمقصود منه: ترك أرضه ووطنه وانتقل إلى مكان آخر [35]، والتهجير يختلف عن الهجرة في كون الهجرة عفوية لا تحدث بفعل فاعل أجنبي أما التهجير فهو حركة قسرية، مما يعني أن هذا الترك والتنقل والحراك إنما يكون بفعل فاعل [36].

ونظر الفقيه إلى عملية التهجير للمخطوط نظر متعدد بتعدد أحوال وصور هذا الفعل وأسبابه وحيثياته المحيطة به، فقد يكون هذا التهجير والترحيل ضروريا من أجل الحفاظ على المخطوط وقد يكون بداعي السرقة والغصب أو بدواعي أخرى نبينها ونبين أحكامها كما يلي [37]:

- إذا كان تهجير المخطوط قد وقع بدافع السرقة والغصب والاستيلاء على أملاك الغير، فهذا الفعل محرما قولا واحدا لا خلاف فيه، كما أنه يُعد جريمة تستوجب العقوبة بحكم قضائي والإدانة الدائمة بسوء السمعة والأخلاق.
- أما إذا كانت واقعة التهجير داخل البلاد الإسلامية أو خارجها قد كانت من أجل دوافع مثل الصيانة والرعاية والترميم، أو من أجل العرض والتعريف والإشهار بهذا المخطوط فالحكم هنا يقع بين الوجوب والندب أو الكراهة في حال ما كان التقدير الفني يحوي خللا معينا.
- قد تترتب مسؤولية تقصيرية على القائمين بواقعة التهجير في حال ثبوت تقاعس في حماية المخطوط أو إهمال في صيانته وترميمه، أو منعه من العرض والإشهار.

- لا يجوز لأي أحد أن يُسقط حق الأمة (وهو الحق العام في المخطوط) من خلال إهداء مخطوط ما، أو التنازل عنه أو بيعه لأي جهة كانت، لأنه لا أحد يملك حق التصرف في المخطوط ولو كان الحاكم للبلد، فهو حق عام من حقوق الله عز وجل لا يقبل التنازل أو الإسقاط.

رابعا: مآلات التهجير

يمكن القول وبشيء من المرارة والألم أن المخطوطات العربية والإسلامية الوقفية منها وغير الوقفية قد تعرضت لرحلة تغريب وشتات لمدة زمنية طويلة جدا، رحلة تعد خسارة علمية وثقافية بكل ما تعني الكلمة، ومع ظهور الدولة القُطْرية وضعف حكوماتها، وانعدام الوعي بنظام الوقف وإهمال الدولة لهذا النظام المتكامل من حيث تأثيره على عدة جهات ومستويات، والذي أدى إلى انحصار دور الوقف انحصارا جعله يشبه الصدقات الموسمية، وهو ما يعكس تماما بشكل تلازمي ضعف الإنتاج والمستوى المعرفي الحالي في ميادين البحث العلمي.

إن الإهمال والضعف الذي آل إليه نظام الوقف تطرق أيضا إلى المخطوطات الوقفية فصارت في حالة مزرية وأصبحت تشبه تلك الفئات الاجتماعية الضعيفة مثل اليتامى والفقراء والمساكين [38].

المبحث الثاني: قوانين الملكية الفكرية وحقوق المخطوط الوقفي

رأينا سابقا أن نظام الوقف بشكله البنيوي والمرونة الفقهية والتشريعية التي يتسم بها، قد تمكن من حماية الملكية الفكرية حماية مادية ومعنوية، حيث ضمن عدم التعدي على المؤلفات كما أنه وفر الحقوق المادية والمعنوية للمؤلفين ضمن نسق وسياق تاريخي جعل الكثير من المؤلفين وأصحاب الكتب والمكتب يجعلون من مؤلفاتهم في حرز الوقف ضمانة لحقوق متنوعة وطلبا لثواب دائم.

وفي عصرنا الحديث تراجعت فعالية نظام الوقف بسب تراجع وقلة الوعي الجمعي والتشريعي والمقاصدي به وله، وبسبب نشوء الدولة القُطْرية التي أهملت نظام الوقف إهمالا كبيرا من خلال إهمالها للشريعة الإسلامية وبحثها عن نظم تشريعية وقانونية غربية بديلة.

نحاول هنا دراسة نشأة الملكية الفكرية بشكل مختصر، وطبيعتها القانونية، ثم بيان العلاقة القائمة بين قوانين الملكية الفكرية من جهة والمخطوط الوقفي من جهة ثانية، وذلك عبر بحثنا للنقاط التالية:

المطلب الأول: قوانين الملكية الفكرية في البلاد الإسلامية

انتقلت فكرة الحماية الملكية والتقنين لها إلى البلاد العربية والإسلامية حيث كانت الدولة العثمانية هي أول من قام بهذا الإصلاح القانوني إن جاز لنا هذا التعبير، فسنت أول قانون يخص الملكية الفكرية في 12 جمادى الأولى 1328ه الموافق لسنة 1910م، حيث جعل هذا القانون للمؤلف حقا يستمر لثلاثين سنة بعد موت المؤلف[39]، لكن هذا القانون العثماني كان مستمدا بالكامل من القوانين الغربية

ولم تكن له علاقة بالفقه الإسلامي، ولم ترد فيه نصوص تحمي التراث الإسلامي المنهوب والضائع هنا وهناك ولا حماية المخطوطات الوقفية وغير الوقفية [40].

وقد تم في عام 1976 تأسيس ما يسمى بالمجمع العربي لحماية الملكية الفكرية، وهو عبارة عن هيئة مهنية عربية متخصصة تتمتع بصفة عضو مراقب في المنظمة العالمية للملكية الفكرية، ويتمثل الهدف الرئيسي لهذا المجمع في تطوير وتعزيز نظام حماية الملكية الفكرية في الوطن العربي [41].

وقد قامت جامعة الدول العربية بالتوقيع على مذكرة التفاهم بين الجامعة العربية والمنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO في يوليو 2000، وقرار مجلس جامعة الدول العربية رقم 6071 بتاريخ 12 مارس2000، اعتُمد قرار الأمين العام لجامعة الدول العربية رقم 1/89 بتاريخ 4 أبريل 2012 بشأن إنشاء إدارة تسمي إدارة الملكية الفكرية والتنافسية ضمن الهيكل التنظيمي لقطاع الشؤون الاقتصادية [42].

ونضرب هنا أمثلة على بعض النصوص القانونية العربية حول حماية الملكية الفكرية، فهذا القانون اللبناني ينص في قانون حماية الملكية الفكرية والفنية الجديد في المادة 02 على أنه:" يحمي هذا القانون جميع إنتاجات العقل البشري سواء كتابية أو تصويرية أو نحتية أو خطية أو شفهية مهما كانت قيمتها وأهميتها وغايتها، ومهما كانت طريقة شكل التعبير عنها...".

وقد اعترف التشريع القانوني الجزائري بحق الملكية الفكرية وأعطاها حقوقا كثيرة وسماها بمسميات كثير منها: (الأموال المعنوية) وذلك في نص المادة 17 مكرر من القانون المدني الجزائري، وتارة يسميها باسم:(الأشياء غير المادية) كما في نص المادة 687 من القانون المدني الجزائري والتي تنص على:" تنظم قوانين خاصة الحقوق التي ترد على أشياء غير مادية"، وقد تعددت وتوالت هاته القوانين الخاصة ابتداء من الأمر الصادر في 1976/07/16 المتعلق بتسميات المنشأ إلى الأمر الصادر في 2003/07/19م والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة [43].

أما القانون المصري فقد جاء في نص المادة رقم 01 من قانون الملكية الفكرية أنه:" يتمتع بحماية هذا القانون مؤلفو المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم أياً كان نوع هذا المصنفات، أو طريقة التعبير عنها، أو أهميتها، أو الغرض من تصنيفها. ويعتبر مؤلفا الشخص الذي نشر المصنف منسوبا إليه، سواء كان ذلك بذكر اسمه على المصنف أو بأي طريقة أخرى، إلا إذا قام الدليل على عكس ذلك..." [44]

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية للملكية الفكرية

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الثاني ص.ص: 1457-1473 .

بحث الفقهاء الوصف الفقهي الخاص بحق الملكية الفكرية، وقد كانت الاتجاهات الفقهية مختلفة إلى اتجاهين اثنين نبينهما كالتالي [45]:

1. **الاتجاه الأول:** يرى أصحابه أن الحقوق الذهنية المعنوية الواردة على الملكية الفكرية هي مثلها مثل تلكم الحقوق العينية التي ترد على أشياء مادية، فنسقهما نسق واحد فصار الوصف واحد أيضا.

وقد انتقد هذا الاتجاه انتقادا كبيرا حيث إنه يخرج مصطلح الملكية عن المدلول الفني له باعتباره حقا يرد على شيء مادي، كما أنه يتعارض مع ما تتميز به الملكية بخصوصية الدوام والتأبيد، على خلاف الحق الذهني الوارد على مُسمى الملكية الفكرية فهو حق ينتهي بموت صاحبه مع إضافة مدة من الزمن تختلف من تشريع قانوني لآخر.

كما أنه يختلف مع الصبغة المالية الخاصة لحق الملكية وهي صفة (المالية) الثابتة لحق الملكية في الأشياء المادية، أما في الملكية الفكرية ففيها جانب معنوي غير مالي متصل ولصيق بصاحب الإنتاج والإبداع الفكري.

2. **الاتجاه الثاني:** بناء على الانتقادات السابقة اتجه الفقه القانوني المعاصر إلى اعتبار الملكية الفكرية عبارة عن حقوق من نوع خاص، تحمل طبيعة مزدوجة بداخلها تجمع بين حقين اثنين: أحدهما أدبي معنوي يمثل أبوة صاحب المنتج الفكري والثاني حق مالي يعبر عن احتكاره واستغلاله استغلالا ماليا.

وننبه هنا إلى أمر قانوني مهم وهو أن الحق المعنوي وثيق الصلة بين النتاج الفكري وصاحبه الذي أبدعه وابتكره، وهذا الحق يخول لصاحبه عدة سلطات هي: سلطة النشر، وسلطة تعيين نسب المصنف، وسلطة السحب والتعديل [46].

وبعد أن تعرفنا على بعض الجوانب القانونية في الملكية الفكرية بقي أن نبين ما يهمنا في هذا البحث وهو دراسة وتمحيص تلكم الحقوق التي ترد على المخطوط الوقفي من خلال قوانين الملكية الفكرية، وهوما سوف نبحثه في النقطة التالية.

المطلب الرابع: حقوق المخطوط الوقفي المترتبة على قوانين الملكية الفكرية المعاصرة

لقد قامت الدول العربية والإسلامية بتشريع وسن قوانين الملكية الفكرية من أجل أن تكون عضوا في اتفاقية (تربس) الخاصة بالجوانب التجارية، واتفاقية الجات العالمية.

وعند النظر في الخلفيات الفلسفية لهذا التشريع يمكن القول إن هاته الاتفاقيات التي تديرها " الويبو" تعتبر قانونا دوليا أُسس من أجل حماية المنتج الفكري الإبداعي أيا كان موطنه، وقد يرقى هذا القانون إلى مستويات عليا من الحقوق الأساسية للإنسان [47].

والحقيقة المؤسفة أن هذا القانون في نصوصه وتشريعاته عبر البلاد العربية والإسلامية لم يكن سوى نص غربي مترجم إلى العربية، فالتأثر بالفلسفة القانونية الغربية واضح وجلي، والذي يهمنا هنا أننا لا نجد أي نص قانوني خاص بحقوق الملكية الفكرية لوقفيات الكتب والمخطوطات والمكتبات [48].

بناء على ما سبق ذكره من طبيعة الملكية الفكرية في الفقه القانوني، والأهمية العالمية لقضايا الملكية الفكرية، نؤكد هنا على أن للمخطوطات الوقفية حقين اثنين نوردهما كالآتي [49]:

أولا: حق الأمة

والمقصود منه هنا أنه يغلب على أي مؤلف أنه قد استفاد مما كتبه غيره، وكتابات الفقهاء والأصوليين والنحويين وغيرهم تدل على ذلك، وهذا الإنتاج الفكري المدود عبر الزمان والمكان هو في الحقيقة ملك عام للأمة ككل عبر أجيالها المتلاحقة، وهو ملك يحتاج إلى حماية ضمن الأملاك العامة التابعة للدولة.

ثانيا: حق التتبع

وبما أن هذا الموروث هو ملك عام فإن حمايته القانونية تقتضي أن تخول التشريعات الوطنية للسلطات الحكومية في كل دولة حق تتبع المخطوطات الوقفية وغير الوقفية، وحق تتبع الكتب والمكتبات من أجل استرداد ما سُرق أو نقل بطريقة غير مشروعة، وهو حق تكفله القواعد القانونية التي بُنيت على أساسها كل قوانين الملكية الفكرية، وهذا يعني أن تشريع هذا القانون (قانون حق تتبع المخطوطات الوقفية وغير الوقفية) أمر ضروري من أجل المطالبة بهذا الحق المادي والمعنوي في المنتديات والمحافل الدولية.

الخاتمة:

بعد الانتهاء من هاته الدراسة العلمية يمكن القول بأننا قد توصلنا إلى النتائج البحثية التالية:

1. يمتلك الفقه الإسلامي رؤية فقهية واضحة المعالم والآليات لحماية الملكية الفكرية عبر أوقاف المخطوطات، حيث تتمثل هاته الآليات في الأمور التالية:

أ. التجويز الشرعي لوقف حقوق الملكية الفكرية.

ب. توفير وسائل شرعية تجسد فكرة حماية الملكية عبر نظام الوقف تتثمل هاته الوسائل في: نظام السراية والتغليب الموجود بكثرة في التشريع الإسلامي، والتشديد الشرعي على التزام الأمانة العلمية. بالإضافة إلى نظام النظارة على المكتبات الوقفية، واستثمار المصنف الفكري الموقوف.

ت. حماية المخطوط الوقفي من خطر التهجير يعتبر حماية للملكية الفكرية.

2. لا يجوز التهجير القسري للمخطوط إجماعا لأن فيه تعدٍ على أملاك الغير، وهو جريمة تستوجب العقوبة والإدانة بحكم قضائي.
3. يتمتع المخطوط الوقفي بحقين أساسين هما حق الأمة وحق التتبع، وهو حق تكفله القواعد العامة لقوانين الملكية الفكرية المعاصرة.

الهوامش:

(1) لسان العرب، ابن منظور، دار صادر – بيروت، ط3، 1414ه، ج10، ص492.

(2) جمهرة اللغة، ابن دريد الأزدي، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ط1، 1987م، ج2، ص981.

(3) الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس القرافي، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، من دون رقم الطبعة، 1418هـ –1998م، ج3، ص366.

(4) تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، فخر الدين ابن الدَّهَّان، تحقيق: صالح بن ناصر بن صالح الخزيم، مكتبة الرشد، السعودية – الرياض، ط1، 1422هـ –2001م، ج5، ص122.

(5) الملكية ونظرية العقد في الشريعة الاسلامية، محمد ابو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة –مصر، من دون رقم الطبعة ولا سنة النشر، ص61. المقدمة في المال والاقتصاد والملكية والعقد، علي محي الدين القرة داغي، دار البشائر الاسلامية، بيروت – لبنان، ط2، 1430ه–2009م، ص167.

(6) الوجيز في الحقوق العينية الاصلية، رمضان أبو السعود، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان من دون رقم الطبعة، 2002م، ص 459.

(7) لسان العرب، ابن منظور، المرجع السابق، ج5، ص65.

(8) التوقيف على مهمات التعريف، محمد عبد الرؤوف المناوي، عالم الكتب، القاهرة، ط1، 1410هـ–1990م، ص263.

(9) إيضاح المبهم من معاني السلم، أحمد الدمنهوري، دار الفرفور، دمشق، ط1، 1421ه–2001م، ص12.

(10) وقف حقوق الملكية الفكرية، محمد مصطفى الشقيري، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط1، 1435ه– 2014م، ص 37.

(11) قضايا فقهية معاصرة، محمد سعيد رمضان البوطي، دار الفارابي، دمشق، ط1، 1999م، ج2، ص 50.

(12) فقه النوازل، بكر بن عبدا الله أبوزيد بن محمد بن عبد الله، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1996م، ج2، ص 133.

(13) مجلة المجمع، العدد الخامس، ج3، بحوث الدورة الخامسة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي بجدة، بيع الحقوق المجردة، محمد التقي العثماني، ص 2385.

(14) مجلة جامعة المدينة (مجمع)، العدد 18، أكتوبر 2016، الملكية الفكرية: مفهومها وتكييفها الفقهي، خالد حمدي عبد الكريم، أحمد عبد الرحمن الشيحة، ص 17–18.

(15) المدخل إلى القانون، حسن كيرة، منشأة المعارف، الإسكندرية، من دون رقم الطبعة ولا سنة النشر، ص 444. مع تحفظنا في تعريف الأستاذ كيرة على مصطلح (خلق) فهذا المصطلح أصالة وأدبا لا يُنسب إلا لله عز وجل فهو وحده الخالق، وإنما أوردناه كما هو للأمانة العلمية ومقتضيات البحث العلمي.

([16]) وقف حقوق الملكية الفكرية، محمد مصطفى الشقيري، المرجع السابق، ص215.

([17]) وقف حقوق الملكية الفكرية، محمد مصطفى الشقيري، المرجع والموضع نفسه.

([18]) أوقاف المخطوطات والمكتبات في الحضارة الإسلامية، إبراهيم البيومي غانم، المرجع السابق، ص89.

([19]) أوقاف المخطوطات والمكتبات في الحضارة الإسلامية، المرجع السابق، ص90.

([20]) وقف حقوق الملكية الفكرية، محمد مصطفى الشقيري، المرجع السابق، ص 209.

([21]) أوقاف المخطوطات والمكتبات في الحضارة الإسلامية، إبراهيم البيومي غانم، المرجع السابق، ص 92.

([22]) أوقاف المخطوطات والمكتبات في الحضارة الإسلامية، المرجع نفسه، ص 81

([23]) المحصول، فخر الدين الرازي، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، 1418 هـ -1997 م، ج2، ص194. وهذا المعنى موجود بكثرة من حيث التطبيق الفقهي في كتب الفقهاء من بينها: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، ط3، 1412هـ -1992م، ج3، ص 184. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، علاء الدين الحصكفي، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1423هـ-2002م، ج1، ص640. روضة الطالبين وعمدة المفتين، محي الدين النووي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود -على محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، من دون رقم الطبعة ولا سنة النشر، ج2، ص182، ص 380، وغيرها من المواضع، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الخطيب الشربيني، المرجع السابق، ج2، ص365. وغيرها من المواضع، الفروق، القرافي، المرجع السابق، ج3، ص201 وغيرها من المواضع في هذا الكتاب، المغني، ابن قدامة المقدسي، المرجع السابق، ج8، ص179، ج9، ص213 وغيرها من المواضع.

([24]) أوقاف المخطوطات والمكتبات في الحضارة الإسلامية، المرجع السابق، ص 81-82

([25]) العراق في أحاديث وآثار الفتن، أبو عبيدة مشهور بن حسن بن محمود آل سلمان، مكتبة الفرقان، دبي، ط1، 1425 هـ - 2004 م، ج2، ص616.

([26]) روايات الجامع الصحيح ونسخه «دراسة نظرية تطبيقية»، جمعة فتحي عبد الحليم، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم -جمهورية مصر العربية، ط1، 1424 هـ -2013 م، ج1، ص78.

([27]) النهر الفائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، ط1، 1422هـ -2002م، ج3، ص591.حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ابن عابدين، المرجع السابق، ج4، ص405. المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، أبو عمر دبيان بن محمد الدبيان، المرجع السابق، ج16، ص651.

([28]) النظارة على الوقف، خالد عبد الله الشعيب، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط1، 1427ه-2006م، ص 58.

([29]) أوقاف المخطوطات والمكتبات في الحضارة الإسلامية، إبراهيم البيومي غانم، المرجع السابق، ص 96-97.

([30]) مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 12، العدد 3، جويلية 2020م، استثمار وقف الملكية الفكرية-حق المؤلف، كباهم سامي، تومي هجيره، ص 833-834.

([31]) أوقاف المخطوطات والمكتبات في الحضارة الإسلامية، إبراهيم البيومي غانم، المرجع السابق، ص98.

([32]) أوقاف المخطوطات والمكتبات في الحضارة الإسلامية، المرجع السابق، ص 101.

([33]) شرح حدود ابن عرفة الموسوم بـــــ الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق ابن عرفة الوافية، أبو عبد الله الأنصاري الرصاع، تحقيق: محمد أبو الأجفان، الطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1993م، ص605.

([34]) أوقاف المخطوطات والمكتبات في الحضارة الإسلامية، المرجع نفسه، ص 102.

([35]) مختار الصحاح، الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية –الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط5، 1420هـــ -1999م، ص324.

([36]) المخطوطات العربية المهجرة، كتاب يحوي أبحاثا منها بحث بعنوان: التاريخ والأسباب والأدوات، فيصل الحفيان، مركز الملك عبد الله بن عبد العزيز الدولي لخدمة اللغة العربية، الرياض، ط1437،1ه–2015م، ص 24.

([37]) أوقاف المخطوطات والمكتبات في الحضارة الإسلامية، إبراهيم البيومي غانم، المرجع السابق، ص100، ص 103–104.

([38]) أوقاف المخطوطات والمكتبات في الحضارة الإسلامية، إبراهيم البيومي غانم، المرجع السابق، ص 113.

([39]) وقف حقوق الملكية الفكرية، محمد مصطفى الشقيري، المرجع السابق، ص 41.

([40]) أوقاف المخطوطات والمكتبات في الحضارة الإسلامية، إبراهيم البيومي غانم، المرجع السابق، ص 117.

([41]) مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)، المجلد 21، (3)، حقوق الملكية الفكرية، محمد الشلش، المرجع السابق، ص 780.

([42]) المنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO، الدورة التاسعة، جنيف، من 03 إلى 05 مارس 2014م، اللجنة الاستشارية المعنية بالإنفاذ، جهود جامعة الدول العربية في الحد من انتهاك حقوق الملكية الفكرية ومكافحة الغش التجاري، مها بخيت زكي، ص 02.

([43]) مجلة الاقتصاد الجديد، المجلد 01، العدد 16، 2017م، واقع الملكية الفكرية في الجزائر، الجوزي جميلة، قوري أسية، ص07.

([44]) وقف حقوق الملكية الفكرية، محمد مصطفى الشقيري، المرجع السابق، ص 42.

([45]) المدخل إلى القانون، حسن كيرة، المرجع السابق، ص 450–451.

([46]) المدخل إلى القانون، حسن كيرة، المرجع نفسه، ص 452–453.

([47]) كتاب قضايا، إنفاذ حقوق الملكية الفكرية، لويس هارمس، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، ويبو، ط3، 2015م، ص 19.

([48]) وهذا يدل على الغياب التام للوعي بقضايا الوقف في كل جوانبه، وانعدام الوعي أيضا بقضايا الموروث الثقافي التي تعد حقا من حقوق الأجيال القادمة على الأمة.

([49]) أوقاف المخطوطات والمكتبات في الحضارة الإسلامية، إبراهيم البيومي غانم، المرجع السابق، ص 119-121.

المصادر والمراجع

-لسان العرب، ابن منظور، دار صادر – بيروت، ط3، 1414ه.

-جمهرة اللغة، ابن دريد الأزدي، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ط1، 1987م.

-الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس القرافي، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، من دون رقم الطبعة، 1418هـ -1998م.
-تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، فخر الدين ابن الدَّهَّان، تحقيق: صالح بن ناصر بن صالح الخزيم، مكتبة الرشد، السعودية – الرياض، ط1، 1422هـ -2001م.
-الملكية ونظرية العقد في الشريعة الاسلامية، محمد ابو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة -مصر، من دون رقم الطبعة ولا سنة النشر، ص61. المقدمة في المال والاقتصاد والملكية والعقد، علي محي الدين القرة داغي، دار البشائر الاسلامية، بيروت -لبنان، ط2، 1430ه-2009م.
-الوجيز في الحقوق العينية الاصلية، رمضان أبو السعود، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان من دون رقم الطبعة، 2002م.
-التوقيف على مهمات التعريف، محمد عبد الرؤوف المناوي، عالم الكتب، القاهرة، ط1، 1410هـ-1990م.
-إيضاح المبهم من معاني السلم، أحمد الدمنهوري، دار الفرفور، دمشق، ط1، 1421ه-2001م.
-وقف حقوق الملكية الفكرية، محمد مصطفى الشقيري، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط1، 1435ه- 2014م.
-ضايا فقهية معاصرة، محمد سعيد رمضان البوطي، دار الفارابي، دمشق، ط1، 1999م.
-فقه النوازل، بكر بن عبدا الله أبوزيد بن محمد بن عبد الله، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1996م.
-مجلة المجمع، العدد الخامس، ج3، بحوث الدورة الخامسة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي بجدة، بيع الحقوق المجردة، محمد التقي العثماني.
-مجلة جامعة المدينة (مجمع)، العدد 18، أكتوبر 2016، الملكية الفكرية: مفهومها وتكييفها الفقهي، خالد حمدي عبد الكريم، أحمد عبد الرحمن الشيحة.
-المدخل إلى القانون، حسن كيرة، منشأة المعارف، الإسكندرية، من دون رقم الطبعة ولا سنة النشر.
-المحصول، فخر الدين الرازي، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، 1418 هـ - 1997 م.
-رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، ط3، 1412هـ -1992م 184.
-الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، علاء الدين الحصكفي، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1423هـ-2002م.
-روضة الطالبين وعمدة المفتين، محي الدين النووي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود -على محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، من دون رقم الطبعة ولا سنة النشر.

-العراق في أحاديث وآثار الفتن، أبو عبيدة مشهور بن حسن بن محمود آل سلمان، مكتبة الفرقان، دبي، ط1، 1425 هـ -2004 م.

-روايات الجامع الصحيح ونسخه «دراسة نظرية تطبيقية»، جمعة فتحي عبد الحليم، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم -جمهورية مصر العربية، ط1، 1424 هـ -2013 م.

-النهر الفائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، ط1، 1422هـ - 2002م.

-النظارة على الوقف، خالد عبد الله الشعيب، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط1، 1427ه-2006م.

-مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 12، العدد 3، جويلية 2020م، استثمار وقف الملكية الفكرية-حق المؤلف، كباهم سامي، تومي هجيره.

-شرح حدود ابن عرفة الموسوم بـــــ الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق ابن عرفة الوافية، أبو عبد الله الأنصاري الرصاع، تحقيق: محمد أبو الأجفان، الطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1993م.

-مختار الصحاح، الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية -الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ط5، 1420هـ -1999م.

-المخطوطات العربية المهجرة، كتاب يحوي أبحاثا منها بحث بعنوان: التاريخ والأسباب والأدوات، فيصل الحفيان، مركز الملك عبد الله بن عبد العزيز الدولي لخدمة اللغة العربية، الرياض، ط1437،1ه-2015م.

-المنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO، الدورة التاسعة، جنيف، من 03 إلى 05 مارس 2014م، اللجنة الاستشارية المعنية بالإنفاذ، جهود جامعة الدول العربية في الحد من انتهاك حقوق الملكية الفكرية ومكافحة الغش التجاري، مها بخيت زكي.

-مجلة الاقتصاد الجديد، المجلد 01، العدد 16، 2017م، واقع الملكية الفكرية في الجزائر، الجوزي جميلة، قوري أسية.

-كتاب قضايا، إنفاذ حقوق الملكية الفكرية، لويس هارمس، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، ويبو، ط3، 2015م.